بحث محكم

النِّيابَةُ القَضائيَّة

إعداد
الدكتور/ إبراهيم بن ناصر الحمود
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء بالرياض

تمهيد: أهميَّة القضاء ومنزلته في الإسلام:

القضاء، عِلمًا وعملاً من ضرورات الحياة، ومن أجلِّ العلوم وأعظمها نفعًا، إذ لا تستقيم الحياة بدونه، لما فيه من إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم وردع الظالم، والإصلاح بين الناس، وإيصال الحقِّ إلى مستحقه، ولما فيه من فضِّ النزاع والخصومة، والشريعة الإسلاميَّة أولت القضاء عناية فائقة، فهو من أفضل الولايات القائمة على العدل، وهو دعامة من دعائم الدولة الإسلاميَّة، فعليه تقع مسؤوليَّة حماية الأنفس والأعراض والأموال، وسائر الحقوق والممتلكات.

يقول ابن أبي الدم الحموي: (القضاء تلو النبوة، وخلق الله الخلق وكلفهم الأخذ بالشريعة وبعث رسله - صلوات الله وسلامه عليهم - قضاة ليحكموا بينهم)[1].

وقد جمع الله لنبيه محمد -صلَّى الله عليه وسلَّم- سلطة التشريع والقضاء والتنفيذ، فتولى القضاء بنفسه، ثمَّ تبعه صحابته -رضي الله عنهم- من بعده ومن تبعهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا، يقول ابن القيم -رحمه الله: (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم النَّاس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت إمارات العدل، وأسفر وجّهه بأيِّ طريق، فثم شرع الله ودينه)[2].

---

(١) آداب القضاء ص ٥٧.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٨.

إن إقامة الحقِّ والعدل هي التي تحقق الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتقوي الثِّقة بين الحاكم والمحكوم، وما كانت مهمة الرسل- عليهم السَّلام – إلا القيام بهذا الأمر، وما كانت وظيفة أتباعهم إلا السير على نهجهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣].

وقام الدَّليل من الكتاب والسنَّة على مشروعيَّة القضاء وأهميته، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٥].

ومن السنَّة: قول النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- (إنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من نار فليأخذها أو يدعها)[٦].

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)[٧].

والقضاء من فروض الكفايَّة، وواجب على الحاكم أن يعين لِلنَّاس قاضيًا يفصل في خصوماتهم، وينظر في قضاياهم، من أجل إقامة العدل بينهم، وللقاضي عموم النَّظر في عموم العمل، بناءً على كمال الشريعة وشمولها، لتلبية مصالح الأمة، وقضاء حاجاتهم، وقطع الخصومات، ووضع الشيء في موضعه، ورفع الظُّلم عن المظلوم[٨].

(٣) سورة الحديد آية ٢٥.
(٤) سورة المائدة آية ٤٤.
(٥) سورة المائدة آية ٤٤.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في كتاب المظالم برقم ٢٣٢٦ ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية برقم ١٧١٣.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه- برقم ٧٣٥٢ ومسلم في صحيحه برقم ١٧١٦ في كتاب الأقضية.
(٨) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٢/١، المغني لابن قدامة ٧٩/١٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ٣٥٥/٣٥.

وللقاضي الخلف ما للقاضي الأصيل من المهام القضائيَّة والالتزامات، وما يقتضيه نظام القضاء وسياسته في الدولة، وسيأتي بيان ذلك على التفصيل من خلال مسائل هذا البحث الموسوم بـ(النيابة القضائيَّة).

منهج البحث وخطته

أولاً: منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي لجمع المادَّة العلميَّة، ثمَّ المنهج الاستنباطي لاختيار الأحكام المُتَعَلِّقة بالموضوع، وصياغتها صياغة فقهيَّة، وفق المنهج المتبع في البحث العلمي على النحو التالي:

١. تصور المسألة، ثمَّ بيان حكمها الشرعي في المذاهب الأربعة.

٢. الاقتصار في البحث على النيابة عن القاضي في الحكم ومجرياته دون النيابة في التنفيذ.

٣. إن كان في المسألة خلافٌ أذكره مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

٤. التعريف بالمصطلحات كُلَّما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥. عزو الآيات لسورها من القرآن الكريم مع بيان رقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة.

٧. خاتمة للبحث فيها أهم النتائج وتوصيات الباحث.

٨. فهرس بالمصادر والمراجع.

٩. الفهرس الشامل لموضوعات البحث.

ثانيًا: خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في التعريف بالنيابة القضائيَّة وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النيابة.

المسألة الثانية: تعريف القضاء والقاضي.

المسألة الثالثة: المراد بمصطلح النيابة القضائيَّة.

المبحث الأول: حكم النيابة القضائيَّة وأسبابها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة القضائيَّة.

المطلب الثاني: أسباب النيابة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في حال إذن الإمام.

المسألة الثانية: في حال عدم إذن الإمام.

المسألة الثالثة: في حال التعيين المطلق.

المبحث الثاني: صيغ النيابة وأنواعها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ النيابة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيغ النيابة عند الفقهاء.

المسألة الثانية: صيغ النيابة المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع النيابة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من حيث العموم والخصوص.

المسألة الثانية: من حيث المدة.

المبحث الثالث: مهام النيابة ومجالاتها: وفيها مطلبان:

المطلب الأول: مهام النيابة العامَّة:

المطلب الثاني: مهام النيابة الخاصَّة:

المبحث الرابع: عزل نائب القاضي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم العزل.

المطلب الثاني: العلم بالعزل وعدمه.

المبحث الخامس: أثر النيابة على حكم القاضي الأصيل.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المقدمة: تعريف النيابة القضائيَّة

المسألة الأولى: تعريف النيابة:

النيابة في اللغة: مصدر الفعل (ناب)، يقال: ناب عنه: إذا حلَّ مكانه: ومنه في اللغة: نائب الفاعل؛ لأنَّه يقوم مقام الفاعل في الإعراب فيأخذ حكمه وهو الرفع، يقال: ناب فلان عن فلان: أي قام مقامه[٩].

والنيابة في الاصطلاح: قيام شخص مقام آخر في التصرف في عِلم أو عمل، كنائب المفتي، ونائب القاضي، ونائب الملك، وهو الوكيل عنه، ومنها: النيابة في الحج[١٠].

المسألة الثانية: تعريف القضاء والقاضي.

القضاء في اللغة يأتي لمعانٍ مُتعدِّدة، منها[١١]:

(٩) انظر: لسان العرب ١/ ٧٧٤ مادة (ن و ب)، مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٤.

(١٠) معجم لغة الفقهاء ص ٤٩، التعريفات الفقهية ص ٢٢٤.

(١١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٦/٥، القاموس المحيط ص ١٧٠٨.

١. العمل، مثل قوله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾[١٢]. أي: أعمل ما أنت عامل.

٢. الأمر، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[١٣].

والمعنى: إنّ الله -تعالى- أمر وهو أمر إيجاب، ووصى بعدم عبادة غيره وبالإحسان للوالدين.

٣. الوجوب والوقوع، مثل قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[١٤].

أي: وجب ووقع[١٥]

٤. بلوغ الشيء ونيله، قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[١٦]، أي: نال منها حاجته.

٥. الحكم والفصل والقطع.

قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[١٧].

يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ إذا حكم وفصَّل. والقاضي القاطع للأمور المُحْكِم لها.

القضاء في الاصطلاح: عرف الفقهاء القضاء في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، ومنها:

١. عرّفه بعض فقهاء الحنفيَّة بأنه: «فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه الخصوص[١٨]».

---

(١٢) سورة طه آية ٧٢.
(١٣) سورة طه آية ٧٢.
(١٤) الأشباه والنظائر في القرآن الكريم ص ٣٨٤.
(١٥) الأشباه والنظائر في القرآن الكريم ص ٣٨٤.
(١٦) سورة الأحزاب آية ٢٣.
(١٧) سورة النساء آية ٦٥.
(١٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠/٨، الفتاوى الهندية ٢١١/٣.

والمقصود بقوله (وجه الخصوص)؛ أي: تقدم الدعوى والإجابة وسماع البينات، وصدور الحكم بصيغة خاصة، مثل - ألزمت، قضيت، حكمت، أنفذت عليك القضاء.

وهو قيد يخرج به نحو الصلح بين المتخاصمين.

وقوله (فصل الخصومات، وقطع المنازعات) توضيح للغرض المقصود من القضاء، وهو فصل الخصومات، ودرء المظالم، وإعادة الحقوق إلى أهلها، وهو الأثر المترتب على القضاء.

مناقشة التعريف:

هذا التعريف غير جامع، لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة؛ فبعض القضايا خلت من المنازعة والخصام، ومع ذلك فهي تتطلب الحكم من القاضي، كالحجر على المفلس، والوصاية على السفيه.

وعرَّفه فريق آخر من فقهاء الحنفيَّة بأنه: «قول ملزم يصدر عن ولاية عامة»[١٩].

وهذا التعريف ذكر صفة الإلزام بما يصدر ممن له هذه الصفة وهو القاضي. إلا أنه يدخل في القضاء ما ليس منه؛ مثل قول القاضي في شأن ثبوت رؤيَّة الهلال. فهذا منه ليس حكمًا وإنما ثبوت.

٢- وعرَّفه فقهاء المالكيَّة بقولهم: «هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٢٠].

وقوله: (الإخبار)؛ أي: كون القاضي يخبر المحكوم عليه بالحكم ويلزم به. ويوجد هذا المعنى في اللغة.

(عن حكم شرعي)؛ أي: تبيانه وإظهاره، والإلزام به. وهو قيد يخرج به الحكم غير الشرعي كالإخبار عن الحقائق اللغويَّة والفعليَّة، والوصفيَّة، والعقليَّة.

---

(١٩) الاختيار لتعليل المختار ٨٦/٦، مجمع الأنهر ص ١٥٠.

(٢٠) انظر: مواهب الجليل ٨٦/٦، تبصرة الحكام ١٢/١.

مناقشة التعريف:

تعبيره عن حكم الحاكم بأنه إخبار؛ أي يحتمل التصديق والتكذيب المقابل للإنشاء. وليس ذلك بمراد، وإنما المراد: أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام).

وبهذا يستقيم التعريف[٢١].

٣- وعرَّفه الشافعيَّة بأنه: «إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه»[٢٢].

والمراد بـ(ممن يجب عليه إمضاؤه) الحاكم الملزم أي القاضي، وهو قيد يخرج به المفتي؛ لأن المفتي لا يجب عليه إمضاء الفتوى، أي الإلزام بها.

أما تعبيره (بالواقعة) فيقصد به الإشارة إلى محل القضاء، أي موضوع الدعوى.

٤- وعرَّفه فقهاء الحنابلة بأنه: «تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الخصومات»[٢٣].

وهذا التعريف – فيه زيادة قيد عن تعريف المالكيَّة والشافعيَّة، وهو: (فصل الخصومات). وهذا القيد لبيان الغاية من القضاء.

التعريف المختار:

بعد هذا العرض لتعريف القضاء في الاصطلاح عند الفقهاء؛ يتبيّن أنها تجتمع في بعض القيود كالفصل بين الخصومات، إلا أن أقرب هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة؛ حيث اشتمل على السبب والغاية.

والقاضي هو: الحاكم الفاصل، مشتق من طبيعة عمله وهو الحكم والفصل، وهو المنفذ لأحكام الشرع نيابة عن الإمام الأكبر، فيقوم بتنفيذ أحكام الشرع وفق الكتاب والسنَّة

---

(٢١) انظر: مواهب الجليل ٨٦/٦.

(٢٢) انظر: مغني المحتاج ٣٧٢/٤.

(٢٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣، كشاف القناع ٢٨٥/٦.

والأدلة الصحيحة، وهو مؤتمن على ما يقول ويفعل، وحكمه نافذ لا تجوز مخالفته، وهو مجتهد يصيب ويخطئ، فإنْ أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد[٢٤].

المسألة الثالثة: المراد بالنيابة القضائيَّة.

بعد تعريف مفردات هذا المصطلح يمكن القول: إن النيابة القضائيَّة تعني قيام من تتوفر فيه شروط ولاية القضاء مقام القاضي الأصيل المعيّن من قبل الحاكم ليحلَّ محلَّه في النَّظر، وفصل الخصومات، وإصدار الحكم القضائي، لسبب يقتضيه المقام، بحيث يكون للنائب ما للأصيل من المزايا والسلطة القضائيَّة، وهذه النيابة قد تكون دائمة لتعذر عودة القاضي الأصيل حتَّى يتم عزله، فإذا تَمَّ عزله فالأمر للحاكم في تعيين النائب بدلاً عنه، أو تعيين قاضٍ آخر حسبما تقتضيه المصلحة.

وقد تكون النيابة مؤقتة لمدة من الزَّمن، لم يتمكن القاضي الأصيل فيها من مزاولة مهام عمله، لسبب من الأسباب، وبعد زوال السبب يعود للقضاء وتنتهي النيابة بعودته.

ولا بد للقاضي الأصيل من إشعار الجهة المسئولة في الدولة كوزارة العدل عن حاجته لنائب ينوب عنه مدة غيبته، أو مدة انشغاله، كما الحال في فترة الإجازات الرسميَّة للقضاة.

وهذا المبدأ تقتضيه المصلحة العامَّة، وهو من باب التعاون بين القضاة والمؤهلين للقضاء من طلاب العلم الشرعي، كما أن ذلك يَعِين على استمرار العمل في المحاكم الشرعيَّة وعدم انقطاعه، خاصة في المحاكم التي لا يتوفر فيها مساعدون، وإذا كان المساعد لا يزاول مهنة القضاء في حضور القاضي؛ فيُعدُّ نائبًا في حال غيبته، ويجري عليه ما يجري على نائب القاضي من الأحكام.

(٢٤) انظر: القضاء وشروط القاضي ص ٧٧، اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في المملكة.

فالنيابة إذًا قرارٌ يصدره القاضي المختص بتكليف قاضٍ آخر للنظر في نزاع مرفوع عنده، تعذر عليه إكماله وإتمام إجرائه؛ لعذر من الأعذار الطارئة عليه في قضية معينة.

وبعد هذا يمكن القول: إن النيابة القضائيَّة تعني: نائب القاضي وما يتعلّق به من أحكام، وهي نوع من كتاب القاضي إلى القاضي الذي يقصد منه قيام الثاني مقام الأول في النَّظر والحكم.

المبحث الأول: حكم النيابة القضائيَّة وأسبابها:

المطلب الأول: حكم النيابة القضائيَّة:

من محاسن الشريعة الإسلاميَّة اليسر ورفع الحرج في كلِّ أمورها. ومن هذه الأمور النيابة في القضاء إذا وجدت أسبابها، وتأخذ النيابة في القضاء من حيث الحكم حكم القضاء في الإسلام، وأنه يتعيّن على ولي الأمر أن يعيّن لِلنَّاس من يتولى الفصل في خصوماتهم، ويرفع الظُّلم عنهم، ويعطي كل ذي حق حقه، كما الحال منذ عصر صدر الإسلام الأول، وأن ذلك ضرورة من ضرورات الحياة، والنيابة تتم عن طريق كتاب القاضي إلى القاضي، وهو مشروع باتفاق الفقهاء، فالبدل يأخذ حكم المُبْدَل منه[٢٥].

فالوكيل له حكم الأصيل، والنائب بمثابة الوكيل، وكلاهما في درجة واحدة، وعلى النائب ما على الأصيل من الالتزامات، إذ لا يمكن تعطيل القضاء بسبب غيبة القاضي

(٢٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٨٦/٧، حاشية الدسوقي ١٦٠/٤، المهذب ٣٨٨/٢، المغني لابن قدامة ٧٣/١٤، كشاف القناع ٣٦١/٦، القواعد لابن رجب ٧٣/٣.

الأصيل أو انشغاله، لما يترتَّب على ذلك من ضياع الحقوق، واتساع رقعة الخلاف، والنزاع بين الخصوم.

وعلى المكتوب إليه أن يُنفّذ ما ورد في كتاب القاضي المُرْسِل، وذلك على سبيل الوجوب، واشترطوا لذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول:

أن يكون القاضي المكتوب إليه عالمًا بصحة ولاية القاضي الكاتب، فإنَّ لم يعلم بصحة ولايته، لم يلزمه قبول كتابه.

الشرط الثاني:

أن يكون المكتوب إليه عالمًا بصحة أحكام الكاتب، وكمال عدالته، فإنَّ لم يعلم بذلك لم يلزمه قبول كتابه.

الشرط الثالث:

أن يعلم المكتوب إليه صحة كتاب الكاتب فيما تضمنه من أحكام.

قال ابن فرحون -رحمه الله-: «إذا ورد كتاب قاضٍ إلى قاضٍ وعلم القاضي المكتوب إليه أن القاضي الكاتب أهل للقضاء في علمه وفهمه ومعرفته بأحكام ما مضى قبل كتابه، وجب عليه قبول ما يرد إليه من ذلك الحاكم في المال والقصاص والعقوبات وغيرها»(٢٦).

وبناءً على ذلك تكون النيابة واجبة وجوبًا عينيًّا، إذا لم يوجد غير واحد تتوافر فيه شروط أهليَّة القضاء من حيث العلم والحلم والورع والقدرة على الاجتهاد، ومتى تعدد من تتوفر فيهم الشروط؛ فهو واجب كفائي.

وتحرم النيابةُ في حقِّ من علم من نفسه العجز عن القيام بشؤون القضاء، أو غلب على ظنه إتباع الهوى والميل والجور، لضعف يجده في نفسه؛ لأن القضاء أمانة،

(٢٦) تبصرة الحكام (٣/٢).

والأمانة لا يستحقُّها إلا من كان أهلاً لأدائها، وكذا الحال في حال الإباحة والندب والكراهيَّة، كما مُبَيَّن في كتب الفقهاء[٢٧].

ونائب القاضي إذا لم يكن بينه وبين القاضي الأصيل قرابة، وكان أهلاً للقضاء؛ فلا خلاف في توليه القضاء نيابة عنه كما تقدم، أما إذا كان النائب قريبًا للقاضي الأصيل، فقد اختلف الفقهاء في حكم توليه القضاء على قولين:

القول الأول:

يجوز للقاضي نيابةَ أصولِه وفروعه، كوالده وولده في القضاء، فيما له حق النيابة فيه. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢٨] وصرح به الماوردي والبغوي من الشافعية[٢٩].

وجه هذا القول: إنه لما توفرت شروط النيابة فيهم، وثبتت عدالتهم؛ استحقوا تولي القضاء، لأنَّهم كغيرهم في التولية[٣٠].

القول الثاني:

لا يجوز للقاضي نيابةَ أصولِه وفروعه في القضاء، كوالده وولده، إذا فوض إليه الإمام اختيار خليفة عنه.

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعيَّة، وهو مقتضي قول المالكيَّة والحنابلة[٣١].

ووجه هذا القول: إن كون القاضي ينيب عنه ولده أو والده هذا محل شبهة وتهمة، ونزاهة القضاء تستدعي البعد عن ذلك كلّه[٣٢].

---

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع ٣/٧، فتح القدير لابن الهمام ٤٥٤/٥، معين الحكام ص ١٥، مواهب الجليل ٨٧/٦، تبصرة الحكام ٢٠/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥، آداب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٠، مغني المحتاج ٣٧٥/٤، كشاف القناع ٣٨٩/٦، إعلام الموقعين ١٠٥/١.

(٢٨) انظر: البحر الرائق ٧/٧، حاشية ابن عابدين ٧٥/٨.

(٢٩) انظر: حاشية الشرواني ١١٦/١٠، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٨.

(٣٠) تكملة المجموع شرع المهذب ١٢٩/٢٠.

(٣١) انظر: مواهب الجليل ١٠٩/٦، تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٩/٢٠، كشاف القناع ٢٩٣/٦.

(٣٢) انظر: المراجع السابقة.

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني القائلين بأن نيابة القاضي لأصوله وفروعه كوالده وولده يثير شبهة التهمة فقالوا: هذا كلام غير مسلم به، خاصة إذا عُرِفَ من أنابه من أهله بالعدالة والدين والعفة والنزاهة؛ فلا مانع من نيابته عنه، كما أن من أنابه القاضي من أصله أو فرعه لن يقضي في خصومات مُتَعَلِّقة بالقاضي نفسه، وإنما يتولى الخصومات التي بين العامَّة من الناس.

ومن هنا يتَّضح أن القول الأول هو القول الراجح، حفاظًا على روح القضاء وأهميته، فقد يكون الفرع أو الأصل أولى من غيره، فلا يترك الأولى ويعيّن الأدنى بسبب القرابة، لأن النائب يحكم في قضايا عامة، لا في قضايا تخص القاضي الأصيل، فقرابة النائب لِمَنْ أنابه لا تعني قرابته للخصوم.

مسألة في تسلسل النيابة:

اتفق الفقهاء -يرحمهم الله- على جواز نيابة القاضي خليفة عنه يقوم بعمله، لعذر حال دون قيامه به، إذا كان الإذن من الإمام للقاضي بالنيابة مطلقًا[٣٣].

فمثلاً شخص ولَّاه السلطان بلدًا وأعمالها، وصرّح له بالإذن في النيابة عنه، فعرض للقاضي المشار إليه سفر إلى بلد السلطان، فأناب على جميع ما استخلفه عليه السلطان لإنسان آخر، وأسند إليه جميع ما داخل في ولايته ومشمول بعمومها، وصرّح له بالتفويض، ونَصْبِ النوَّاب والعزل، فأقام ذلك الإنسان المفوّض إليه قاضيًا بمقتضى الإذن؛ فهذا التفويض من القاضي المذكور لذلك الإنسان في القضاء والنيابة صحيح مأذون له فيه[٣٤].

(٣٣) انظر: البحر الرائق ٦/٧، مواهب الجليل ١٠٧/٦، إعانة الطالبين ٣١٧/٤، المبدع ١٥/١٠.
(٣٤) انظر: البحر الرائق ٦/٧، مواهب الجليل ١٠٨/٦، أدب القاضي لابن القاص الطبري ١٣٥/١.

لذا فإنَّ تسلسل النيابة مشروط بإذن الإمام للقاضي الأصيل؛ لاحتمال طريان طارئ يحول دون قيامه بعمله.

وقياسًا عليه: على القاضي أن يأذن لخليفته بالنيابة أيْضًا وهكذا، وهذا الإذن مستمد من إذن الإمام للقاضي قبله.

وبما أن نيابة القاضي جائزة لواحد أو أكثر؛ فكذلك نيابة خليفة القاضي جائزة[٣٥].

ويتَّضح من خلال ما تقدم: جواز تسلسل النيابة من الإمام إلى القاضي، ومنه إلى خليفته، ومنه إلى خليفة خليفته، وهكذا وإن نزل، ما دام الإذن مُسْتَمَدًّا من الإمام للقاضي بالنيابة.

وهذا يدلُّ على أن تعدُّد القضاةِ بطريق النيابة لا أثر له في الحكم، ما دام كل منهم أهلاً للقضاء، ودعت الحاجة إلى ذلك، وما دام ذلك جائزًا في الإمامة الكبرى ففي الصغرى من باب أولى، ويترتَّب على ذلك أن جميع أقضية الخليفة المستخلفة عن القاضي أو نائبه صحيحة، وأحكامه نافذة لا يَتَعرَّض لها أحد بنقض ولا تعقُّب؛ لأنَّه مأذون له شرعًا في النَّظر فيها.

المطلب الثاني: أسباب النيابة القضائيَّة:

تتوَّقف الأسباب الداعية للنيابة القضائيَّة على إذن الإمام في النيابة وعدمه، فمتى رأى الإمام أن القاضي قد يحتاج إلى من ينيبه في عمله، أو في جزء منه، لأسباب تقتضيها طبيعة العمل؛ فمن المصلحة أن يأذن الإمام للقاضي بالنيابة، متى دعت الحاجة إلى ذلك، وفي بعض الحالات يَرَى الإمام أن المصلحة تقتضي عدم إعطاء القاضي

(٣٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٤/٩٠.

صلاحيَّة النيابة القضائيَّة، فيصرح الإمام بعدم الإذن له في ذلك، وفي حال ثالثة يتساوى الأمران بالنِّسبة للإمام، فيترك الأمر مطلقًا للقاضي حسبما يراه، وحسبما تقتضيه المصلحة العامَّة.

وعلى هذا فهناك ثلاث حالات يتوَّقف عليها معرفة أسباب النيابة القضائيَّة على النحو التالي:

المسألة الأولى: في حال إذن الإمام:

إذا نص الإمام على الإذن للقاضي بالنيابة القضائيَّة في قرار التعيين؛ فللقاضي أن ينيب دون الرجوع للإمام كُلَّما دعت الحاجة إلى ذلك، قال ابن قدامة: (فإن أذن له في الاستخلاف؛ جاز له بلا خلاف نعلمه)[٣٦].

ومن الأسباب التي تدعو للنيابة في القضاء، وذكرها الفقهاء في كتبهم، ما يأتي[٣٧]:

١- كثرة مشاغل القاضي التي قد تشغله عن الاهتمام ببعض القضايا، إما لاتساع عمله، أو كثرة الخصوم. فمن أجل تخفيف المشقَّة والعناء عنه، وعن القادمين من الجهات البعيدة، وعدم تعطيل قضاياهم، فلا يرفع الخصوم إلى المصر إلا فيما قرب من الأميال القريبة، لأن ما بعد يشق على الناس، ويعين في الجهات البعيدة قضاة، ينظرون لِلنَّاس في خصوماتهم[٣٨].

٢- القاضي بشر يعتريه من العوارض ما يعتري غيره من النَّاس، فقد يسافر، أو يمرض فيلزم الفراش، مما يترتَّب على ذلك تراكم القضايا، وتوَّقف مصالح

(٣٦) المغني لابن قدامة ١٤/٨٩.

(٣٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٦، البناية شرح الهداية ٨/٥٣، مواهب الجليل ٦/١٠٥، الذخيرة للقرافي ١٠/١٢٤، الحاوي الكبير ١٦/٣٢٩، روضة الطالبين ٨/١٠٢، الكافي لابن قدامة ٤/٤٣٨، كشاف القناع ٦/٢٩٤.

(٣٨) التاج والإكليل ٦/١٠٥.

المسلمين، فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه، ويُنفّذ أموره، ولا يكون متعديًّا على من ولاه[٣٩].

٣- منصب القضاء من أجل المناصب قدرًا وأرفعها مكانة، لذلك فليس للقاضي أن يباشر أمورًا لا يباشرها مثله عرفًا، فقد تقلل من قدره أمام الخصوم، أو قد يشق عليه فعلها، وهذه الأمور نسبيَّة تختلف باختلاف الأحوال والأعراف؛ لذلك تشرع له النيابة متى علم من نفسه أن غيره أقدر منه على معرفة الأحوال والملابسات، بل تتعيّن عليه النيابة إذا تبيّن له عجزه الكامل عن النَّظر في القضية.

٤- إذا ولّى الإمامُ القاضيَ على أكثر من بلدة كبلدتين، فللقاضي أن ينيب غيره في الأخرى، لأن القاضي قد يتمكن من القضاء في أحدها، ولا يستطيع أن يترك الأخرى دون تولية أمر القضاء فيها لأحد، وخصوصًا إذا كانت البلدتان متباعدتين[٤٠].

٥- إذا كانت الخصومة خاصة بالقاضي، أو ببعض أصوله أو فروعه ممن لا تقبل شهادته له كأبيه أو ابنه أو زوجته، فلا يتولى القضاء بنفسه؛ لأن النَّفْس أمَّارة بالسُّوء – إلا ما رحم الله – مما يجعله قد يحيد عن الحق أو يميل في الحكم؛ لذا يشرع له أن ينيب قاضي آخر. لأن القاضي لا يقضي لنفسه، ولا لبعض من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك، ويقضي لِكُلٍّ منهم غيرُه من إمامٍ أو قاضٍ آخر، ولو نائبًا عنه دفعًا للتهمة[٤١].

٦- قد يحتاج القاضي للراحة من عناء العمل، لفترة من الزَّمن تقتضيها المصلحة، فله أن ينيب من القضاة من يكوم مكانه حتَّى عودته ما دام أنَّ لديه صلاحيَّة في النيابة.

---

(٣٩) تبصرة الحكام ١/٤٢.
(٤٠) نهاية المحتاج ٨/٢٤١.
(٤١) إعانة الطالبين ٤/٢٣٦.

جاء في حاشيَّة الدسوقي: «ولو نص له على الاستخلاف؛ جاز له أن يستخلف، ولو لراحة نفسه»[٤٢].

المسألة الثانية: في حال عدم إذن الإمام:

إذ نص الإمام على عدم النيابة في عقد التوليه؛ فليس للقاضي أن ينيب غيره بنفسه، ومتى احتاج للنيابة؛ فله الرجوع للإمام، سواء قل عمله أم كثر، ومتى أناب غيره فحكم بين النَّاس؛ فحكمه غير نافذ شرعًا، لعدم الإذن له في النيابة في قرار التعيين (عقد التولية) وهذا باتفاق الفقهاء[٤٣].

المسألة الثالثة: في حال التعيين المطلق:

إذا تَجرَّد عقد التوليه عن الإذن بالنيابة أو النهي عنها: فإما أن يَتمَّكن القاضي من القيام بما ولاه عليه الإمام، أو لا يتمكن لعذر كمرض أو سفر أو اتساع ولاية أو غيره.

فإن أمكن القاضي القيام بما ولاه عليه الإمام؛ فليس له أن ينيب لعدم الحاجة، لأن الأصل عدم النيابة. وهذه الحالة موضع اتفاق عند الفقهاء[٤٤].

واستثنى بعض فقهاء الحنفيَّة من ذلك ما إذا دلّ العرف في البلد على أحقيَّة القاضي في النيابة في هذه الحالة[٤٥].

أما إذا لم يتمكن القاضي من القيام بعمله، لعذر طارئ كمرض أو سفر، فهل له

---

(٤٢) حاشية الدسوقي ١٣٣/٤.

(٤٣) انظر: البناية شرح الهداية ٥٣/٨، حاشية ابن عابدين ١٤١/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٥/٢، الحاوي الكبير ٣٣٠/١٦، روضة الطالبين ١٠١/٨، كشاف القناع ٢٩٤/٦، المغني لابن قدامة ٨٩/١٤.

(٤٤) انظر: البناية شرح الهداية ٥٣/٨، مواهب الجليل ١٠٥/٦، روضة الطالبين ١٠٢/٨، الحاوي الكبير ٣٣١/١٦، كشاف القناع ٢٩٥/٦.

(٤٥) انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٧.

النيابة بنفسه دون الرجوع للإمام؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

تجوز النيابة في هذه الحالة. وذهب إلى هذا القول ابن الماجشون من المالكيَّة، وجمهور البصريين من الشافعيَّة، والإمام أحمد(٤٦).

وجه قولهم:

إذا وُجِدَ سبب حال دون قيام القاضي بما ولاه عليه الإمام، وهذا السبب خارج إرادته، ولم ينص الإمام على النهي عن النيابة، فلا بأس بأن ينيب عنه من يقوم بعمله إلى أن يزول السبب؛ لأن المصلحة العامَّة تقضي وجود من يفصل في الخصومات، ويحافظ على حقوق المسلمين، حتَّى لا يُؤدِّي ذلك إلى إثارة الفوضى فيما بينهم(٤٧).

القول الثاني:

لا تجوز النيابة. وذهب إلى هذا القول: سحنون من المالكية(٤٨)، وبعض فقهاء الشافعية(٤٩).

ووجه هذا القول:

حيث إنه لا يجوز للوكيل أن يوكل آخر إلا بإذن من الموكل، فكذا القاضي لا يحق له أن يستخلف غيره، إلا بإذن ممن استخلفه وهو الإمام.

ولأن الإمام حين ولّى القاضي على القضاء، ما ولّاه إلا رغبة في نظره وسداد رأيه، وإدراكه لعمله هو لا نظر غيره؛ لذا ليس له أن ينيب إلا بإذنه(٥٠).

---

(٤٦) انظر: مواهب الجليل ١٠٥/٦، تبصرة الحكام ٤٣/١، نهاية المحتاج ٢٤١/٨، المبدع لابن مفلح ١٤/١٠.

(٤٧) انظر: الذخيرة للقرافي ١٢٤/١٠، المبدع ١٤/١٠.

(٤٨) نظر: مواهب الجليل ١٠٥/٦، التاج والإكليل ١٠٤/٦.

(٤٩) منهم أبو علي بن خيران، انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/١٦، أدب القاضي لابن أبي الدم ص ١.٥٥

(٥٠) انظر: الحاوي الكبير ٣٣١/١٦.

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يجاب على وجه القول الأول: بأن قياس القاضي على الوكيل في النيابة من كل وجه، قياس مع الفارق؛ إذ إن الوكيل يتصرّف فيما يخص الموكل والمصلحة عائدة إليه وحده، فلا بُدَّ من استئذانه إذا أراد أن يوكل غيره.

أما القاضي: ففي استخلافه ما تقتضيه المصلحة العامَّة، فيصح عند إطلاق التولية.

وقولهم: بأن الإمام حين ولَّى القاضي القضاء، كان ذلك عن رغبته في نظره، وثقته برأيه، هذا صحيح؛ ويترتَّب عليه: إنه لما وثق برأيه ورغب في وجهة، نظره فسوف يثق به فيمن يستخلفه عنه؛ لأنَّه أعلم بمن يستحقُّ أن يتولّى القضاء عنه ويقوم مقامه.

ومن هنا يتَّضح أن القول الأول هو القول الراجح، وهو الذي تقتضيه المصلحة العامَّة في شرعيَّة القضاء.

المبحث الثاني: صيغ النيابة وأنواعها:

المطلب الأول: صيغ النيابة:

المسألة الأولى: صيغ النيابة عند الفقهاء:

للنيابة القضائيَّة عند الفقهاء صيغ مُتعدِّدة منها ما هو صريح، ومنها ما هو محتمل.

ومن شروط صحة النيابة في القضاء أن تكون بلفظ صريح، كالحكم في التولية للقاضي الأصيل، أو يقترن باللفظ المحتمل من القرائن ما يقطع الاحتمال والظّن إلى القطع واليقين.

ومن الصِّيغ الصريحة التي ذكرها فقهاء الحنفيَّة والشافعية: قول الإمام للقاضي: «ول من شئت»، أو كقوله: «وليتك القضاء، واستخلف عن نفسك»، أو كقوله: «ما صنعت من شيء؛ فهو جائز». وكذا الصِّيغة الصادرة من القاضي لغيره على سبيل النيابة(٥١).

ومن الفقهاء من لم يخص النيابة بصيغ معينة، بل عدّ صيغته كالصيغ التي تنعقد بها الولايات بِشَكلٍّ عام، وهم المالكيَّة والحنابلة الذين قسموا الصِّيغ التي تنعقد بها الولايات إلى قسمين هما(٥٢):

القسم الأول: صيغ التولية الصريحة، وهي أربع صيغ:

ولَّيتُك، قلَّدتُك، استخلفتُك، استنبتُك.

والقسم الثاني: صيغ التولية المحتملة، وهي ثمانية ألفاظ:

عولّت عليك، ورددت إليك، جعلت إليك، فوَّضت إليك، وكلّت إليك، أسندت إليك، عَهِدت إليك، اعتمدت عليك. وهذه الألفاظ من صيغ الكناية، تحتاج إلى أن يقترن بها ما ينفى عنها الاحتمال، بحيث يوجد قرينة تدل على المعنى المراد، مثل (رددت إليك أمر القضاء)، أو (أسندت إليك التقاضي بين الناس)، وهكذا.

فالحنفيَّة والشافعيَّة أوردوا صيغًا خاصة بالنيابة في القضاء، تدل على مدى سلطة القاضي على تعيين خليفة عنه أو عزله.

أما ما ذكره المالكيَّة والحنابلة من الصيغ فجاءت شاملة لصيغ النيابة في القضاء وغيره من الولايات الأخرى.

---

(٥١) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧/٨، نهاية المحتاج ٢٤٦/٨.

(٥٢) انظر: مواهب الجليل ٤٨٨/٦، تبصرة الحكام ١٠/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/٣، الكافي لابن قدامة ٤٣٥/٤ ، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣، الطرق الحكمية ص ٢٣٩.

المسألة الثانية: صيغ النيابة المعاصرة:

ومن صيغ النيابة المعاصرة: ما يُسمَّى بندب القضاة، وهو ما نص عليه نظام القضاء السعودي الصادر يوم الاثنين ١٩-٩-١٤٢٨هـ بالمرسوم الملكي رقم م-٧٨، والمنشور في «مجلة العدل» الذي ينص على أن من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء النَّظر في شؤون القضاة الوظيفيَّة، ومنها: الندب والإعارة.

وهذا من صيغ النيابة القضائيَّة، إذا كان الندب أو الإعارة لغيبة القاضي الأصيل، أو كثرة أعماله، فينوب عنه القاضي المنتدب في بعضها. وندب القضاة: تكليفٌ ممن يملكه، للقيام بعمل قاضٍ آخر لحاجة.

وورد في المادَّة (٥٥) من نظام القضاء السعودي: أنه لا يجوز ندب القضاة، أو إعارتهم داخل السلك القضائي، إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ولا يجوز ندبهم وإعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي، بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء.

وحددت المادَّة مدة الندب والإعارة بسنة واحدة، قابلة للتجديد لسنة أخرى، ولوزير العدل في حالات استثنائيَّة ندب أحد أعضاء السلك القضائي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في العام الواحد.

ونصت المادَّة السادسة من نظام القضاء السعودي، على أنه في حال الندب يقوم رئيس المحكمة بتكليف من يراه من قضاة المحكمة بالقيام بعمل القاضي المنتدب فترة غيابه، لمدة يومين في الأسبوع. وهذا نوع آخر من النيابة القضائيَّة، وهي النيابة عن القاضي المنتدب.

المطلب الثاني: أنواع النيابة:

المسألة الأولى: من حيث العموم والخصوص:

إن النيابة في القضاء تنقسم -بحسب السبب الذي لأجله يستناب القاضي- إلى قسمين:

١- النيابة العامَّة:

وهي: استخلاف القاضي خليفة عنه، في جميع الوظائف الكليَّة، التي تهم الأمة أو المجتمع، أو الاختصاصات التي وُلِّيَ عليها من قبل الإمام، في حالة مرضه أو سفره أو عزله.. إلى أن يتعيّن قاضٍ آخر، حتَّى لا تتعطل مصالح المسلمين.

وهذا النوع من النيابة يحتاج فيه القاضي إلى الإذن من الإمام، لأنّها نيابة مُتَعَلِّقة بأصول التقاضي والمصالح العامَّة، وهذه من اختصاصات الإمام، فهو الذي يأذن فيها، متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.

٢- النيابة الخاصَّة:

وهو: استخلاف القاضي خليفة عنه في أمر من الأمور التي تندرج تحت ولايته، مما يتناول قضايا فرديَّة، كالخصومة في المال، أو الشقاق الزوجي، فيتوجه القاضي إلى النيابة للتخفيف عنه في حالة اتساع عمله، أو كثرة مشاغله كسماع شهادة في حادثة معينة، أو كقيِّم أيتام، أو ناظر وقف، أو النَّظر في عقود النكاح، وما يضاف إليها من فرض النفقات والسكنى والحضانة والرضاعة وغير ذلك.

وهذا الاستخلاف لا يحتاج فيه إلى الإذن من الإمام؛ لأنَّه من الفروع التي يحكم فيها القاضي تبعًا لعمله الذي وُلِّي من أجله، ومما يتعلّق بآحاد الناس، إلا أن يكون نظر القاضي محصورًا في شيء بعينه، فلا يتعداه إلى غيره، وكلا القسمين موضع اتفاق

بين الفقهاء[٥٣].

قال في المبدع: (وله الاستنابة في الكل، فكذا في البعض)[٥٤].

ويقصد بذلك: أن القاضي له أن يستخلف في عموم ما ولّاه عليه الإمام. فمن باب أولى أن يكون له الاستخلاف في البعض؛ كأن يُفوَّض إليه عقود النكاح، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه.

المسألة الثانية: من حيث المدة:

قد تكون النيابة مؤقتة بمدة تنتهي بانتهائها، وقد تكون دائمة.

فالمؤقتة: ما يحدد لها بداية ونهاية، كقول القاضي لخليفته: استخلفك شهرًا أو سنة.

وقد تكون دائمة: وهي النيابة من القاضي الأصيل إلى قاضٍ آخر دون تحديد وقت معين كقول القاضي: «استخلفتك، أو فوضت إليك أمر القضاء، أو أنبتك عني»، ولم يذكر مدة من الزمن.

ويترتَّب على التقييد وعدمه حالان[٥٥]:

- الحال الأولى:

إذا اشترط القاضي للاستخلاف مدة محددة كشهر، أو سنة، أو غير ذلك؛ فإنَّ النائب يلتزم بما حدَّده له القاضي، إلا إذا كان ما وكل إليه من عمل، لم ينجز خلال تلك المدة المشروطة؛ فله الزيادة بحسب الحاجة.

أما إذا انتهت المدة المستخلف فيها قبل انتهاء المهمة المستخلف عليها؛ فعلى القاضي أحد أمرين:

---

(٥٣) انظر: البناية شرح الهداية ٥٣/٨، البحر الرائق ١٠٧/٦، مواهب الجليل ١٠٥/٦، روضة الطالبين ١٠٢/٨، كشاف القناع ٢٩٤/٦.

(٥٤) المبدع ١٥/١٠.

(٥٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥/٨، تبصرة الحكام ٤٣/١، نهاية المحتاج ٢٤٦/٨، حاشية الروض لابن القاسم ٥١١/٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٦.

الأمر الأول: إما أن يحدد للخليفة الإذنَ مدةً تتناسب مع ما بقي من المهمة المكلف بها.

الأمر الثاني: وإما أن يتولّى المهمة بنفسه، خاصة إذا كان السبب الذي أنيب فيه لأجله قد زال.

وأما إذا انتهت المهمة قبل انتهاء المدة؛ ففي هذه الحالة على النائب أن ينعزل بمُجرَّد انتهاء مهمته؛ لأن الضرورة تقدّر بقدرها، فبانتهاء المهمة التي لأجلها أنيب القاضي تنتهي الإنابة حينئذ، ولو كانت المدة باقيَّة، لأن المُعَوَّل عليه انتهاء العمل، أما المدة فهي من باب التوسعة على القاضي فيزاد فيها احتياطًا.

-الحال الثانية:

في حالة عدم اشتراط القاضي مدة النيابة؛ فللنائب أن يتولى كل ما أنيب فيه من مهام، إلى أن تنتهي المهام التي أنابه فيها، أو إلى زوال السبب الذي لأجله وُجِدَت النيابة.

المبحث الثالث: مهام النيابة ومجالاتها

إن ولاية القضاء ولاية ذات مهام مُتعدِّدة، لذلك جاز أن يتخذ القاضي مُلازِمًا له يتولّى بعض المهام التي يوكلها إليه، لرفع الحرج والمشقَّة والتخفيف عنه، وخصوصًا في حالة كثرة المشاغل أو تباين الأطراف المولَّى عليها، أو كثرة الخصومات والمشاحنات.

ويمكن القول: بأن الوظائف والمهام القضائيَّة تكثر وتقل بحسب حجم سلطة القضاء؛ فقد يسند للقاضي ماهو من اختصاص غيره، وليس كل قضية قابلة للاستخلاف.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- أن عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، منوط باختلاف الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك

تحديد في الشرع؛ فقد يدخل في ولاية القضاء بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال[٥٦].

وفي الغالب يمكن تقسيم وظائف القضاء ومهامه بحسب ولاية القاضي العامَّة والخاصَّة على النحو التالي:

المطلب الأول: مهام النيابة العامَّة:

إذا كانت ولاية النائب عامة، له مطلق التصرف في جميع ما تضمنته الصيغة، فنظره مشتمل على تسعة أحكام هي[٥٧]:

أولها: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراضٍ، وإما إجبارًا بحكم باتٍّ يصدر منه.

والثاني: استيفاء الحقوق من مماطل بها، وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة.

الثالث: ثبوت الولاية عن ناقصي الأهليَّة، ممن كانوا ممنوعي التصرف: كـ: المجنون والمعتوه، والصغير، والسفيه، ممن يَرَى الحجر عليه لسفهٍ أو فلس، حفظًا للأموال على مستحقيها، وتصحيحًا لأحكام العقود فيها.

الرابع: النَّظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وقبض غلتها، وصرفها في مصارفها المشروطة، فإنَّ كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولاه.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي، فيما أباحه الشرع ولم يمنعه، فإنَّ كان فيها وصي رعاه، وإن لم يكن تولاه.

---

(٥٦) الحسبة في الإسلام ص ١٣.

(٥٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٥، الطرق الحكمية ص ٢٣٩.

السادس: تزويج الأيامى[٥٨] من النساء بالأكفاء من الرِّجال إذا عدمن الأولياء، ودعين إلى النكاح، ولكن أبا حنيفة أسقط هذا القسم من ولاية القاضي في حالة بلوغ النساء لإمكانها الانفراد بالعقد وتزويج نفسها دون ولي[٥٩].

السابع: النَّظر في الحدود بأنواعها والحكم بالعقوبة على مستحقيها بطلب المستحق إن كانت من حقوق الأفراد، أو الاكتفاء بالثبوت عند التقاضي إن كانت من حقوق الجماعة، -حقوق الله-، إلا أن أبا حنيفة قال بعدم جواز النَّظر له فيها إلا بحضور خصم مطالب[٦٠].

الثامن: النَّظر في المصالح العامَّة في حدود عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنيَّة وغيرها، ويستقل بالنَّظر في ذلك، وإن لم يحضر خصم، خلافًا لأبي حنيفة[٦١].

التاسع: تفحص شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه، والنَّظر في أمورهم. ويكون إقرارهم بحسب النتيجة، وكذلك استبدالهم، وإعانة الضعيف منهم، بضم غيره إليه، إن لم يستبدله بأقوى منه.

وقال أحمد في رواية: «ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل حين، لأن الرَّجل يتغير حاله إلى حال»[٦٢].

لكن ليس معنى ذلك أن جميع هذه الوظائف من مهام القاضي في جميع الأزمنة والأمكنة، وإنما تختلف من عصر إلى آخر في العصور الإسلاميَّة، بل هناك من العلماء من عدّ فصل المنازعات واستيفاء الحقوق شيئًا واحدًا، وفصل الحَجْر عن ولاية القضاء

(٥٨) جمع أيم، وهي: التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً. انظر: لسان العرب ٣٩/١٢، حرف الميم فصل الهمزة، الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢.

(٥٩) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/٥، بدائع الصنائع ٥٦/٧.

(٦٠) انظر: المراجع السابقة.

(٦١) انظر: البحر الرائق ١٩٢/٧.

(٦٢) المبدع لابن مفلح ١٨/١٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٦.

واعتبرهما شيئين. ومنهم من عدّ إقامة الجُمَع والأعياد مما يدخل ضمن وظائف ولاية القضاء، ما لم يخصها السلطان أو الواقف بإمام معيّن، وهناك من أدخل جباية الخراج والزكاة في ولاية القاضي، ما لم يخصها بعامل[٦٣].

وأضاف ابن فرحون الاحتساب[٦٤] على الباعة والمشترين[٦٥].

المطلب الثاني: مهام النيابة الخاصَّة:

ويكون هذا في حالة ما إذا كان العذر كثرة مشاغل القاضي، واتساع عمله، وكثرة الخصوم، فيستخلف القاضي من يتحمَّل عنه بعض أمور القضاء، من باب التخفيف عنه، أو التيسير على أصحاب الخصومات؛ كإنابة من يقوم عنه بالنَّظر في الأوقاف، أو سماع البيّنات، أو يتولى القضاء في عقود الأنكحة، وما يتبعها من شؤون النفقات، وغيره. وهذا يُسَّمى: «نيابة جزئية»[٦٦].

ويُستثنى من ذلك المهام الكبرى، التي تتوَّقف النيابة فيها على إذن الإمام. ومن ذلك ما يتعلّق بالقصاص، واستيفاء الحدود، خاصة إذا وكلت هذه الأمور للقاضي أصالة، فليس له النيابة فيها إلا بإذن الإمام؛ لأن الأصل فيها عدم النيابة. ولكن في حالة تَعَذُّر النَّظر فيها من قبل القاضي الأصيل، فللإمام أن يُفوَّض القاضي بإنابة من يراه من المسلمين ممن هم أهل للقضاء.

---

(٦٣) انظر: تبصرة الحكام ١/١٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٩.

(٦٤) مصدر حسبة، وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي في الأسواق تعني: الرقابة على الباعة والمشترين، بالتزام أحكام الشرع في المعاملات. انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم ٧/٥١٤، التعريفات الفقهية ص ١٨، ٧٩.

(٦٥) انظر: تبصرة الحكام ١/١٣.

(٦٦) انظر: البحر الرائق ٧/٥٨، مواهب الجليل ٦/١٠٧، إعانة الطالبين ٤/٣، المبدع ١٠/١٥.

المبحث الرابع: عزل نائب القاضي

المطلب الأول: حكم العزل:

هذه المسألة تأخذ حكم عزل القاضي الأصيل؛ لأن النائب له ما له وعليه ما عليه، من باب إلحاق الفرع بالأصل، وقد اختلف الفقهاء في حكم عزل نائب القاضي، تبعًا لاختلافهم في عزل القاضي، فلهم في ذلك قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفيَّة والحنابلة – في رواية – إلى أنه يجوز للإمام عزل القاضي بسبب أو من دون سبب[٦٧]، لأن للإمام أن يعزل الولاة والأمراء على البلدان، ولا يُسأل عن سبب العزل، والقضاء ولاية كغيره من الولايات، بل روي عن أبي حنيفة قوله: (لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة، لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في حكمه)[٦٨].

القول الثاني:

ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة – في المشهور في المذهب – إلى أنه لا يجوز عزل القاضي من دون سبب، وإن وقع فلا يعتد به، لأنَّه خلاف المصلحة العامَّة، ولأن ولاية القضاء عقد تَمَّ لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام نقضه بلا سبب، والقاضي وكيل عن الأمة فوظيفته الدفاع عن الحق وأبطال الباطل، ولا يجوز عزل الوكيل إذا تعلّق بالوكالة حقُّ الغير، وهو هنا حق المسلمين[٦٩].

---

(٦٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦٠/٥، المغني لابن قدامة ٨٨/١٤.

(٦٨) فتح القدير لابن الهمام ٤٦١/٥.

(٦٩) انظر: تبصرة الحكام ٧٦/١، الكافي لابن عبد البر ٦١١/٢، المهذب ٢٩٣/٢، روضة الطالبين ١٠٩/٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩، المغني لابن قدامة ٧٩/١٤، إعلام الموقعين ٨٥/١.

المناقشة والترجيح:

بالنَّظر للقولين وحجة كل منهما؛ يتبيّن رجحان قول الجمهور، لأن وجهة القول الأول غير مسلمة، فقياس القضاء على الإمارة قياس مع الفارق، لأن مكانة القضاء فوق مكانة الإمارة، والقاضي ليس وكيلاً للحاكم، بل هو وكيل لعامة المسلمين، وبالقول بعدم جواز عزل القاضي أو نائبه من دون سبب أو ريبة قول يحفظ للقضاء مكانته وهيبته.

أما إذا دعت الحاجة إلى العزل، وقام السبب ووُجِدَت العلَّة، سواء في شخص القاضي، أو في صفاته، أو في مجريات حكمه، أو تعامله مع الخصوم، فإنَّ نائب القاضي كالقاضي، يجوز عزله في هذه الحالة؛ تقديرًا للمصلحة العامَّة.

والذي يتولى عزله هو الإمام في حال عدم الإذن للقاضي الأصيل، وإن كانت النيابة بإذن من الإمام، فللقاضي الأصيل عزل النائب، إذا وُجِدَ السبب الذي يتعذر بقاؤه معه؛ لأنَّه أصبح بإذن الإمام له في حكم القاضي الأصيل. مثل الوكيل الأول لا يملك عزل الوكيل الثاني إذا كان التوكيل بإذن الموكل نفسه، لأن النيابة بمعنى الوكالة. فالنائب وكيل عن الإمام، وكذلك لا يعزل من قدمه القاضي للنظر في الأيتام أو ناظر الوقف، إلا إذا تبيّن عدم أهليته لما استخلف فيه[٧٠].

مسألة:

إذا تغيّر حال نائب القاضي، بفسق غير مخرج من الملة، وهو الفسق العملي، فقد اختلف الفقهاء في الفسق العملي أيعزل به نائب القاضي أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وهو: أن الفسق سبب من أسباب عزل نائب القاضي، بناء على أصلهم القائل بأن العدالة شرط أهليَّة القضاء،

(٧٠) انظر: بدائع الصنائع ١٦/٧، حاشية ابن عابدين ٧٧/٨، تبصرة الحكام ٤٣/١، حاشية الدسوقي ١٣٣/٤، إعانة الطالبين ٢٢٣/٤، نهاية المحتاج ٢٤٦/٨، المبدع لابن مفلح ١٨/١٠، الإنصاف للمرداوي ١٧٣/١١.

كما شرط أهليَّة الشهادة، لأن أهليَّة القضاء تدور مع أهليَّة الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية[٧١].

القول الثاني:

ذهب إليه الحنفيَّة، وهو: أن الفسق ليس سببًا من أسباب عزل نائب القاضي بناءً على أصلهم القائل بأن العدالة ليست شرطًا لأهليَّة القضاء، كما أنها ليست بشرط لأهليَّة الشهادة[٧٢].

هذا إذا كان القاضي أنابه نيابة عامة، أما إذا كانت النيابة في أمر خاص فلا يُشتَرط فيه إلا ما يتعلّق بما استخلفه عليه، كسماع بيِّنة ونحوه، أو زوال عقل أو مرض لا يُرجَى برؤه، وقد عجز معه عن الحكم، أو ثبوت تعمده الجور، أو ثبوت تعمده مخالفة الأحكام، أو ثبوت ارتشائه، أو ظهور عدم كفاءته بكثرة أخطائه، فإنَّه في هذه الأحوال يتعيّن على القاضي عزله[٧٣].

والمختار: إن العزل يختلف بحسب السبب الموجب للعزل. فمثلاً لو كان الموجب للعزل جنون نائب القاضي، أو ثبوت ارتشائه ثبوتًا واضحًا؛ ينعزل دون توَّقف على صدور أمر القاضي بعزله، لأن مع الجنون والرشوة لا يحتمل بقاؤه، ولا مصلحة في هذا البقاء، بل قد يترتَّب عليه مفسدة.

أما إذا كان الموجب للعزل فسقًا عمليًا أو نحوه، فأرى أنه من الأفضل ألاَّ يُعزل النائب حتَّى يعزله الخليفة؛ محافظة على مصالح العباد، إذا لم يوجد غيره، أما مع وجود من هو أفضل منه وأتقى وأكثر ورعًا، فالمصلحة تقتضي عزله؛ لأن مبنى القضاء على النزاهة والعفة.

---

(٧١) انظر: مواهب الجليل ٧٦/٦، حاشية الدسوقي ١٣٤/٤، تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٦/٢٠، المغني لابن قدامة ٨٨/١٤.

(٧٢) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٨.

(٧٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: علم النائب بالعزل وعدمه:

للقاضي الحق في عزل نائبه متى رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، كما أن للنائب عزل نفسه من القضاء مما استخلف عليه، والأولى بقاؤه في منصبه ولا يفارقه إلا لضرورة ملحة؛ لما في بقائه في عمله من تحقيق مصلحة للمسلمين.

وحيث إن النيابة تجري مجرى الوكالة في غالب أحوالها، فقد بحث أكثر الفقهاء هذه المسألة في باب الوكالة، عند كلامهم على حكم عزل الوكيل، وحكم تصرَّفاته بعد عزله قبل العلم به أو بعده.

ومن حيثُ عِلْم النائب بالعزل وعدم علمه، فله حالتان:

الحالة الأولى:

إذا علم نائب القاضي بالعزل. ففيه وجهان هما:

الوجه الأول:

إذا علم نائب القاضي بالعزل بكتاب أو خبر، وعيَّن نائبًا مكانه؛ فإنَّه ينعزل وهذه الحالة متفق عليها[٧٤].

الوجه الثاني:

إذا علم نائب القاضي بالعزل، ولم يعيِّن قاضٍ مكانه، فقد اختلف فقهاء الحنفيَّة في ذلك على قولين، ولعل بقية المذاهب لم يفرِّقوا بين حال التعيين أو عدمه[٧٥]:

---

(٧٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٧/٨، تبصرة الحكام ٦٢/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٤/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٩، تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٥/١٤، المغني لابن قدامة ٢٢٤/٧/ في مبحث الوكالة.

(٧٥) هذه المسألة لم أجدها إلا في الفقه الحنفي، انظر: الفتاوى الهندية ١٧٣/٣، أدب القاضي للخصاف ص ٣١٨، بدائع الصنائع ١٦/٧.

القول الأول:

ينعزل نائب القاضي متى علم بالعزل بكتاب أو خبر. وإلى هذا القول ذهب بعض متأخري الحنفيَّة.

وجه قولهم:

نائب القاضي يتصرف بأمر القاضي، فمتى علم بعزله يعزل، ولأن عزله قد يكون لأمر يستدعيه وفيه مصلحة، مما يجعل استمراره في محله يلحق بولايته الضرر، فالحكم بعزله بعد العلم أولى.

القول الثاني:

لا ينعزل نائب القاضي، وإن علم بعزله، ما لم يعيّن نائب آخر. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفيَّة.

ووجه قولهم:

١- القياس: قاسوا نائب القاضي على إمام الجمعة.

٢- المعقول: إن صيانة حقوق العباد تقتضي وجود خليفة عن القاضي - عند عدم وجوده - حتَّى لا يُؤدِّي تركها إلى تأخر القضاء، وتزاحم الخصومات[٧٦].

المناقشة والترجيح:

أجاب أصحاب القول الأول على القول الثاني بقولهم: إن قياس نائب القاضي على إمام الجمعة قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة مؤقتة، فلو لم يُجَمِّع فالنَّاس بعد العِلم تفوتهم الجمعة؛ وتصلَّى ظهرًا، فأما في القضاء لا يفوت بفوات الوقت، فإذا علم بعزله بكتاب أو خبر ينعزل.

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٧.

كما أن لنائب القاضي من يقوم مقامه عند الحاجة سواء ذلك بوجود آخرين، أو برجوع القاضي عن الاستخلاف عند زوال سببه.

وبهذا يترجح القول بعزل نائب القاضي، إذا علم بعزله لزوال ولايته، كما في نائب الإمامة الكبرى.

الحالة الثانية:

إذا لم يعلم نائب القاضي بالعزل. وفيه قولان:

القول الأول:

إن نائب القاضي لا ينعزل قبل علمه بالعزل. وإليه ذهب الحنفية(٧٧) والمالكية(٧٨) وهو أحد قولي الإمام الشافعي(٧٩) ورواية عن الإمام أحمد بناءً على قوله في الوكالة(٨٠).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

عظم الضرر في نقض الأقضية التي قضى فيها بعد عزله، وقبل علمه، كما أنه يتصرف بأمر القاضي، ولا يثبت حكم الرجوع في حقِّ المأمور قبل علمه بالعزل(٨١).

القول الثاني:

إن نائب القاضي ينعزل قبل علمه بالعزل. وهو أحد قولي الإمام الشافعي(٨٢) وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٨٣).

واستدلوا على ذلك بالقياس على عزل الوكيل؛ لأنَّه عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه.

---

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٧.
(٧٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٥/٤.
(٧٩) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٥/١٤.
(٨٠) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٥/١١، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٧.
(٨١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٦/١٤.
(٨٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١٤٦/١.
(٨٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٤/١١، المغني لابن قدامة ٢٣٤/٧.

المناقشة والترجيح:

يمكن مناقشة القول الثاني بأن قياس عزل القاضي على عزل الوكيل قياس مع الفارق، فمن المُسَلّم به أن العزل لا يفتقر إلى رضا المعزول، ولكن يفتقر إلى علمه؛ لما قد يترتَّب على نقض الأقضية من ضرر جسيم على المتقاضين، كما أن عزل الوكيل فيه توَّقف لمصلحة الموكل وباختياره. أما عزل نائب القاضي فيترتَّب عليه توَّقف المصالح العامَّة المُتَعَلِّقة بالرعيَّة، مما قد يثير البغضاء والشحناء بينهم، خاصة بعد إصدار الأحكام فيها.

وبهذا يترجح القول الأول: وهو عدم العزل قبل العلم به؛ فهو الذي يَتَّفق مع مقاصد الشريعة، التي منها رعايَّة مصالح الأمة، وعدم تعطيلها.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما حكم فيه نائب القاضي قبل علمه بالعزل. فإذا تَمَّ عزله، وقد حكم في شيء من القضايا قبل علمه بالعزل؛ فقضاياه نافذة ماضيَّة، وله أن يحكم ما لم يرد إليه كتاب عزله، أو يقدم إليه قاضٍ مكانه. وذلك بناءً على أن عزله لا يتم إلا بعد علمه، كما في القول الأول؛ لما فيه من المحافظة على حقوق العباد، وتسيير لقضاياهم، وتقليل من حِدّة النزاع فيما بينهم.

ويقتضي ذلك: إنه لو حكم بعد علمه بالعزل؛ فأحكامه غير نافذة إلا بالإجازة من القاضي أو نائب عنه آخر.

وعلى القول الثاني تكون أحكامه غير نافذة؛ لأنّها وقعت بعد عزله فلا تنفذ. وفي هذا من الضرر ما لا يخفى، فإنَّ نقض الحكم بعد صدوره من غير عذر شرعي، يورث النزاع، ويفقد الثِّقة في القاضي. فالأخذ بالقول الأول؛ أحوط محافظة على شأن القضاء وحرمة أحكامه.

المبحث الخامس: أثر النيابة على القاضي الأصيل:

إن المراد بهذا المبحث ينصرف إلى موقف النائب من أقضية القاضي الأصيل وأحكامه. ولهذا الأثر حالتان هما:

الحالة الأولى:

إذا كان إذن الإمام للقاضي في الإنابة مطلقًا، وأنيب القاضي نيابة عامة.

ففي هذه الحالة للنائب أن يُثَبِّت ما حكم به، ويُنفّذ حكمه دون إجازة القاضي. وليس لأحد رده أو الاعتراض عليه بوجه من الوجوه، بخلاف ما لو كانت نيابته خاصة بأمر معيّن، كسماع بينة، وقبول شهادة الشهود، فله ذلك وله قبول من عرف من الشهود بعدالته، ثمَّ يرفع ذلك كلّه إلى القاضي الذي أنابه ويخبر به، ويلزم القاضي أن يجيز حينئذ فعل نائبه، ويُنفّذ ما ثبت عنده للمحكوم له وعليه[٨٤].

الحالة الثانية:

إذا لم يأذن الإمام للقاضي في الإنابة، واستخلف القاضي قاضيًا آخر.

ففيه وجهان[٨٥]:

الوجه الأول:

إذا كان القاضي غائبًا:

فعلى نائب القاضي ألا يقرر ما ثبت عنده، فإنَّ فعل فلا يُنفّذ قضاؤه ويبطل، ولا يكون حجة إلا أن يجيزه القاضي الأصيل، قبل أن يُعْزل أو يموت، فإن أجازه نفذ قضاؤه.

---

(٨٤) انظر: البناية شرح الهداية ٥٤/٨، تبصرة الحكام ٤٣/١، مغني المحتاج ٢١٧/٤، الكافي لابن قدامة ٤١١/٢.

(٨٥) انظر: البناية شرح الهداية ٥٤/٨، مواهب الجليل ١٠٧/٦، روضة الطالبين ١٠٣/٨، المغني لابن قدامة ٩١/١٤.

الوجه الثاني:

إذا كان القاضي حاضرًا:

إذا أناب القاضي غيره في النَّظر والحكم، فحكم النائب في مجلسه وبين يديه نفذ قضاؤه؛ لأن حضوره أمامه وسماع القاضي لقضائه وسكوته عنه، دليل على إجازته.

يتبيّن مما تقدم أن الإذن من الإمام للقاضي إما أن يكون بالنيابة أو بعدمها، وبحسبه يكون الأثر المترتب عليها؛ فإن كان إذنًا مطلقًا للقاضي؛ فله أن ينيب عنه في جميع ما ولي عليه، ولنائبه أن يحكم في القضايا المطروحة والمثبته عنده، ويُنفّذ حكمه دون إجازة القاضي. وليس لأحد رده أو الاعتراض عليه بأيِّ وجه.

وإن كان القاضي قد أنابه على أمر معيّن كسماع بيِّنة أو غيرها؛ فعلى نائبه الاقتصار عليه دون غيره، وهذه هي الإنابة المقيّدة، وليس له غير ذلك.

أما إذا لم يأذن الإمام للقاضي، فليس له أن ينيب إلا لضرورة. وفي الإذن بالإنابة توسعة للمسلمين وتيسير لأمورهم.

فلو أن الإمام لم يأذن للقاضي وطرأ للقاضي طارئ كسفر أو مرض وطالت مدة الطارئ، لأدى ذلك إلى توَّقف مصالح المسلمين وتعطيل قضاياهم.

والله أعلم وصلَّى الله على نبيَّنا محمد

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأحكام النيابة القضائيَّة، يمكن الوصول إلى أهم النتائج من خلال هذا البحث كما يلي:

١- القضاء في الإسلام ضرورة من ضرورات الحياة، لإحقاق الحق وإبطال الباطل، والفصل في الخصومات، وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢- النيابة القضائيَّة تعني: قيام من تتوفر فيه شروط ولاية القضاء مقام القاضي الأصيل في الحكم، لسبب يقتضيه المقام.

٣- النيابة القضائيَّة نوعٌ من كتاب القاضي إلى القاضي، تقتضيه المصلحة العامَّة.

٤- للنيابة القضائيَّة حكمُ تولية القضاء كُلَّما دعت الحاجة إليها، فالبدل له حكم المبدل منه.

٥- إذا كان القريب أهلاً للقضاء، جاز توليته النيابة؛ لبعد التهمة.

٦- لا مانع شرعًا من تسلسل النيابة القضائيَّة عند الحاجة، ما دام الإذن مُسْتَمدًّا من الإمام.

٧- إذا نصَّ الإمام على الإذن المطلق بالنيابة؛ فعلى القاضي أن ينيب كُلَّما وجد السبب.

٨- من الأسباب الداعية للنيابة: اتساع عمل القاضي بحيث لا يستطيع الوفاء بِكلِّ ما لديه من القضايا، أو احتاج إلى سفر، أو أصيب بمرض، أو مُنِحَ إجازة رسميَّة، أو عجز عن النَّظر في قضية معينة.

٩- إذا لم يأذن الإمام للقاضي بالنيابة؛ فليس له أن ينيب، وعليه أن يرجع للإمام عند الحاجة.

١٠- إذا أطلق الإمام فلم يأذن ولم ينه؛ فالنيابة جائزة عند حصول سببها للضرورة، أما مع عدمها فلا ينيب، لأن الأصل عدمها.

١١- من شروط صحة النيابة القضائيَّة: أن تكون بلفظ صريح غير محتمل، قياسًا على الولاية العامَّة، وأما الصيغ المحتملة، فلا بد لها من قرينة تدل عليها.

١٢- تكون النيابة عامة وخاصة: فالعامَّة في كلِّ مجال من مجالات القضاء، وهذا النوع لا بد فيه من إذن الإمام، خاصة إذا تعلّق بالمصالح العامَّة للأمة، أما النيابة الخاصَّة فهي في قضايا فرديَّة، لا تحتاج إلى إذن الإمام.

١٣- قد تكون النيابة مطلقة من حيث الزَّمن وقد تكون مقيّدة بمدة مُعيَّنة كشهر أو سنة، فالمقيّد يجب الوقوف عنده، ويجوز التمديد بالإذن عند الحاجة، أما المطلق تستمر مدته حتَّى ينتهي العمل محل النظر، أو يزول سبب النيابة.

١٤- للقاضي النائب حق التصرف في كلِّ ما تقتضيه صيغة النيابة كالقاضي الأصيل، وفي حال النيابة الجزئيَّة في قضية مُعيَّنة لا يتعداها إلى غيرها إلا بالإذن له فيها.

١٥- نائب القاضي كالقاضي من حيث العزل، إذا وُجِدَ سببه، تقديرًا للمصلحة العامَّة، ويتولى الإمام عزل النائب في حال عدم الإذن للقاضي بالنيابة؛ لأن النيابة بمعنى الوكالة.

١٦- تغيّر حال النائب بالفسق العملي سببٌ من أسباب عزله، لأن مبنى القضاء على النزاهة والعفة.

١٧- إذا تَمَّ عزل النائب يبلّغ بعزله، ويعيّن غيره مكانه، إن لم يرجع القاضي الأصيل، وبعد علمه بالعزل، فأحكامه غير نافذة؛ لفقدانه الولاية على القضاء، أما قبل علمه فأحكامه نافذة؛ تغليبًا للمصلحة العامَّة.

١٨- لا يحق للنائب نقض ما قضى به القاضي الأصيل، فيما أدركه قبل التنفيذ، وللنائب تنفيذه دون الرجوع لِمَنْ أنابه.

١٩- إذا كان حكم النائب في القضية السابقة لتعيينه بحضور من أنابه، نفذ حكمه؛ لأن عدم اعتراضه دليل إجازته له.

٢٠- إذا كان حكم النائب في القضية السابقة لتعيينه مع غيبة من أنابه، فلا يُنفّذ حكمه إلا بإجازته له أو عزله أو موته.

توصيات الباحث:

١- مرفق القضاء من المرافق المهمة في الدولة، فمن الواجب العناية به، وتوفير متطلباته مما يحقِّق النَّظر في مجمل القضايا، وعدم تعطيلها.

٢- من المصلحة أن يعامل نائب القاضي كما يعامل القاضي الأصيل، من حيث الامتيازات الإداريَّة والماليَّة والفنيَّة، فهو لا يقل شأنًا عنه.

٣- المبادرة بالنيابة القضائيَّة فور غيبة القاضي، أو انشغاله، أو تزاحم القضايا لديه، فإنَّ ذلك يحقِّق سرعة الإنجاز.

٤- إعطاء القاضي الأصيل الإذن المطلق في النيابة أولى؛ لأنَّه مؤتمن وحتى لا يحتاج إلى إذن الإمام في كلِّ حالة.

٥- من المصلحة وجود هيئة قضائيَّة تشرف على نوَّاب القضاة خاصة، وذلك لمعرفة قدرتهم ومدى خبرتهم واستمرارهم في العمل من عدمه.

٦- من المصلحة ألا تطول فترة النيابة أكثر من المتعارف عليه، وعلى الجهة المختصة بتعيين القضاة حسم الأمر، إما بتعيين النائب أو غيره.

٧- عدم اللجوء إلى عزل نائب القاضي، إلا إذا وجد سببٌ يقتضيه، وتحققت المصلحة في عزله، ومتى تَمَّ عزله يبلغ فورًا بذلك؛ حفاظًا على مكانة القضاء، وسلامة الأحكام من النقض.

٨- أوصي القاضي الأصيل بالبقاء في عمله، وعدم اللجوء للنيابة إلا في الحالات القصوى التي يتعذر معها بقاؤه، لأن كثرة النيابة وتعدد النوَّاب ليس من المصلحة.